

فقتله قبله ولم يضمن فانيه ولا يقتل المرتد بل يحبس حتى يتسلم
ويؤد ملك المرتد عن ماله ذوا الاموال فان اسلم عاد ملكه و
ان مات ارتحل على دينه وراثته اسلمه وراثته المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب دينه في ربعه قضاء دين دينه
وان حكم بالحاقه عن مدينه وام ولد وحل دينه وتوقف مباحته
وعتقه رهينه فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بالحاقه فمأجده في يد وارثه اخذ الا لا ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر منذ ارتد فادعاه في ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة ارحن بدار الحرب وان حر
المرتد بماله فظهر عليه فهو في رجع وذهب بماله فظهر عليه
فلو ارثه فان حر وقضى بعد لابنه فكانت فجاء مسلما فالمطالبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطاء وحرقت او قتل في الدينه في
رأس الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه ارحن

مسلم

مسلماً فمات منه ضمن القاطن نصف الدية في ماله لو رثته فان لم
يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب وحر فاحد
بماله وقيل في كاتبتة مولاه وما في لو رثته ولو ارتد الرحمان وحر
فولدت وولده وكذا فظهر عليهم فالوالدان في محبو الولد على
الاسلام لا ولد الولد وارثا للصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويحبر عليه ولا يقتل بدار البغاة
خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وعلبوا على بلد دعاهم اليه
وكنف شيعتهم ويداقتنا لهم ولو كره فيه اجهر على جرحهم وبيع
مواشيهم والا لا ولم ينسب ذريتهم وحسن مواليهم حتى يتوبوا
وان اخرج فاناب بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يحب شي وان علبوا على مصر فقتل مصر ومثله فظهر على
المصر فقتله وان قتل عاد باغيا او قتله باغ وقال انا على حوزته
وان قال انا على اطلاق وكبر ببيع السلاح من اهل الفسقة وان لم يبر